

## الدر المختار

ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطاء كما مر ( وهي أم ولدهما ) إن  
حبلت في ملكهما لا لو اشتريها حبلى لأنها دعوة عتق فولأؤه لهما وبإدعاء أحدهما يضمن نصف  
قيمة الولد لا العقر ( وعلى كل نصف عقرها وتقاسا ألا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه  
الزيادة ) لأن المهر بقدر الملك